[313] السلام) قال: حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة. (14891) 6 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوطاس ليس من العقيق. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا الاولان (14892) 7 - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن حسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: العقيق أوله المسلخ، وآخره ذات عرق. (14893) 8 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): أول العقيق بريد البغث، وهو بريد من دون بريد غمرة. (14894) 9 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل. (14895) 10 - أحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة، أم لا يجوز إلا

_____

6 - والكافي 4: 320 / 6. (1) التهذيب 5: 56 / 174. 7 - التهذيب 5: 56 / 171. 8 - الفقيه 2: 199 / 906. 9 - الفقيه 2: 199 / 907، وأورده في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الابواب. 10 - الاحتجاج: 484. (*)